الأصناف النباتية المعدلة وراثياً : أي حماية قانونية ؟

Genetically modified plant varieties: What legal protection?

د.حورية سويقي[1*]

[1]جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت (الجزائر) horiya.souiki@univtemouchent.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2022/04/10 تاريخ القبول: 2022/05/29 تاريخ النشر: 2022/06/02

ملخص:

تُعد الهندسة الوراثية التقنية الحيوية الحديثة غير التقليدية المستعملة لتعديل المادة الوراثية. وعلى إثر تطور تطبيقات التكنولوجيا الحيوية بهدف استعمال المنظومات الحية أو مكوناتها في الأغراض الصناعية ناهيك في المجال الزراعي،ظهرت الأصناف النباتية المحورة بغية تحقيق الأمن الغذائي وتنويع السلالات وتكثيف الإنتاج.

ولما كان الأمر عليه كذلك، يستوجب توفير الحماية القانونية على المستوى الدولي والوطني لهذه الأصناف النباتية المحورة. وهو ما تهدف هذه الدراسة إلى التعريج عليه.

كلمات مفتاحية: التكنولوجيا الحيوية. الهندسة الوراثية. الأصناف النباتات. الحماية القانونية.

Abstract:

Genetic engineering is the modern, unconventional biotechnology used to modify genetic material. Following the development of biotechnology applications with the aim of using living systems or their components for industrial purposes, not to mention in the agricultural field, modified plant varieties appeared in order to achieve food security, diversify breeds and intensify production. As this is the case, it is necessary to provide legal protection at the international and national levels for these modified plant varieties. This is what this study aims to explore.

Keywords: Biotechnology; Genetic Engineering; Varieties of plants; Legal protection.

* المؤلف المرسل

1.مقدمة:

تعد التكنولوجيا الحيوية تقنية تعتمد على البيولوجيا[1] وهي العلم الذي يبحث في تطبيقات علوم الأحياء والكمياء الحيوية والهندسة الوراثية[2]، إذ تعد مادتها الأولية مادة حية سواء كان مصدرها الإنسان أو النبات أو الحيوان أو حتى الكائنات المجهرية والميكروبية[3].

وتشكل التكنولوجيا الحيوية تحد كبير نظرا لما تفرضه من متغيرات ذات صلة بالميدان العلمي والاقتصادي والبيئي والقانوني، إذ تؤثر بدورها على القطاع الصحي والدوائي والصناعي وحتى الزراعي. إذ تقوم على أساس الهندسة الوراثية والتعامل مع الجينات بالتغيير والنقل وزراعة الأنسجة الحية، وتُجسد مبدأ الاستفادة من عالم الأحياء[4].

وتعد النباتات المعدلة وراثيا إحدى تطبيقات التكنولوجيا الحيوية، إذ يتم تطويرها من خلال مورثات غريبة عليها لتحسين صفاها الوراثية مثل إنشاء نباتات محورة مقاومة للمبيدات العشبية أو ذات قيمة غذائية عالية أو تتحمل الظروف البيئية القاسية أو مقاومة للأمراض والفيروسات ....الخ[5]

والجدير بالذكر أن حماية الأصناف النباتية المعدلة وراثيا لم يُجسد إلا في عهد قريب نظرا لعدم تولي التشريعات المقارنة تنظيم ذلك، لعدم رواج الفكرة في الأساس وانتشارها في العالم. إلا أنه نظرا لما حققته تطبيقات الهندسة الوراثية الزراعية من رواج من خلال تخصيص استثمارات ضخمة من أجل ابتكار

---

[1] حامد جبار، بنين، (سنة2021)، التكنولوجيا الحيوية والأخلاقيات الطبية المفاهيم والأطر والتطبيقات، مجلة متون، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة، ص.84.

[2] أحمد الشابجي، يوسف، (1997)، التكنولوجيا الحيوية، إدارة مواد الغذاء معهد الكويت للأبحاث العلمية، ص.03. أنظر أيضاً وليد أبو صالح، ماجد، وأحمد ماضي رمزي، (سنة2016)، خصوصية الشروط الموضوعية لمنح البراءة لاختراعات التكنولوجيا الحيوية دراسة قانونية مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد43، ملحق 2، الجامعة الأردنية المملكة الهاشمية الأردنية.

[3] محياوي، فاطمة، (سنة 2014)، حماية المنتجات المعدلة وراثيا، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر1 يوسف بن خذة، ص.03.

[4] بلعربي، سمية و فرحات، حمو، (2020)حماية التكنولوجيا الحيوية ببراءة الاختراع، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،ص.1057.

[5] لمزيد من التفصيل أنظر العجوري، رنا، (السنة الجامعية 2020/2019)، بيولوجيا1الجزء النظري، جامعة الشام الخاصة كلية الصيدلة، ص.07.

أصناف نباتية جديدة تتميز بخصائص فريدة من حيث وفرة الإنتاج وموعد الحصاد وتحمل الجفاف والقدرة على مقاومة الآفات ....الخ سعت الدول والمجتمع الدولي إلى توفير الحماية لها، وتجسد ذلك فعليا منذ الجولة الثامنة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف والتي انعقدت في الأوروغواي فترة 1986-1993.[6]

تتجسد أهمية هذه الدراسة في إلقاء الضوء على المنظومة القانونية الوطنية وما توفره الاتفاقيات الدولية من حماية قانونية للنباتات المعدلة وراثيا. وعليه، يجدر بنا طرح الإشكالية الآتية: فيما تتمثل أشكال الحماية القانونية الدولية والوطنية للمصنفات النباتية المعدلة وراثيا؟

تهدف هذه الدراسة إلى التعريج على مختلف الاتفاقيات الدولية التي تضمنت مسألة حماية المصنفات النباتية المعدلة وراثيا التي تدخل في طي الأصناف النباتية الجديدة، ناهيك عن موقف المشرع الجزائري من ذلك.

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي وذلك لوصف المفاهيم والعموميات، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية مع استخدام المنهج المقارن لمعرفة نطاق الحماية التي توفرها التشريعات المقارنة للنباتات المصنفة والمحورة.

2. الهندسة الوراثية الزراعية والنباتات المحورة –نحو تأصيل المفاهيم–

بُغية توضيح المفاهيم وإزالة الغموض الذي يكتنف مصطلح الهندسة الوراثية الزراعية والنباتات المحورة لتنوير القارئ لمعرفة المراد بالنباتات المعدلة وراثيا محل الحماية القانونية، تم تخصيص هذا المحور للتفصيل في ذلك وفق ما يلي:

1.2 : الهندسة الوراثية الزراعية

تشمل الكائنات الحية على وجه الأرض كل من الإنسان والحيوان والنباتات والميكروبات، وتُشكل في مجملها أكثر من خمسة ملايين نوع.

[6] عدلي، محمد عبد الكريم، وجدي، نجاة، (سنة2021)، نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق منظومة الملكية الفكرية، مجلة المعيار، العدد01، المجلد12، ص.210.

تُمكن تقنية الهندسة الوراثية من تغيير طبيعة أي كائن حي أو الخلط بينه وبين كائن آخر؛ إذ أصبح من الممكن الآن دمج جينة حيوان في نبات، أو جينة نبات في نبات أو أي شيء آخر قد يثير في العقل نوعا من الحيرة. ولعل تجسيد ذلك يكون بما توصل إليه علماء الوراثة من تقنيات انتقال أو توارث الصفات.

وعليه، ولإزالة الغموض على هذا المصطلح المستجد يجب تحديد مفهوم كل من الهندسة الوراثية وقوامها أي الأسس التي تقوم عليها.

1.1.2: مفهوم الهندسة الوراثية الزراعية

يعد مصطلح الهندسة الوراثية مصطلح علمي حديث، والأصل عند العلماء المختصين يراد به البيولوجيا الجزئية والعلوم المشاركة؛ ويشمل تطوير الجينات أو تعديلها أو إعادة إتحاد الحامض النووي.

ولقد تعددت تعريفات الهندسة الوراثية وإن كان مجملها يصب في منحى واحد، إذ يعرفها البعض بأنها أخذ لسمات وراثية من كائن حي وزرعها في كائن آخر لينجم عن ذلك نباتات أو حيوانات هجينة جينيا.

في حين يعرفها جانب آخر بأنها التدخل في البنية الوراثية في نواة الخلية من خلال الحذف أو الإضافة أو إعادة الترتيب أو الدمج. وفي ذات السياق يعرفها جانب آخر بأنها توجيه المسار الطبيعي لعوامل الوراثة إلى مسار آخر بقصد تغيير واقع غير مرغوب، أو تحقيق وصف مطلوب.

ولعل التعريفات السابق ذكرها تصب في معنى واحد ألا وهو تدخل العلماء بالتغيير في المادة الوراثية الطبيعية للنبات أو الحيوان أو أي كائن حي إما بالحذف من هذه المادة أو بالإضافة من كائن لآخر، وذلك بغية الحصول على صفات مرغوبة ما كانت لتحدث في الطبيعة، لولا تدخل الإرادة الإنسانية[7].

[7] أشار إلى هذه التعريفات الفقهية شعبان، جابر شعبان حسن، (2020)، المسؤولية الناشئة عن أضرار تقنيات الهندسة الوراثية الزراعية والتعويض عنها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، ص.29 وما يليها.

وأدى تطبيق الهندسة الوراثية في المجال الزراعي إلى ظهور حيوانات ونباتات محورة جينيا أو معدلة وراثيا.ومكنت من إنتاج نباتات مقاومة للمبيدات الحشرية والحشرات والجفاف وتغيرات المناخ وثمار ضد التلف تتحمل النقل والتخزين...الخ بالإضافة أيضا إلى صفات وراثية مميزة في الحيوانات وتحسين الصفات الظاهرية كاللون والشكل[8].

1.2.2: قوام الهندسة الوراثية الزراعية

تقوم تقنية الهندسة الوراثية على استخلاص جين معين من الشريط الوراثي المقسم إلى جينات، مع وجوب التنويه أن ذلك الجين يكون مسؤولا عن إنتاج بروتين معين فيتم نقله إلى كائن آخر لتعديله جينيا، وذلك بهدف إنتاج الجين البروتين في الكائن المستقبل على نحو ما كان ينتجه في الكائن المنقول منه.

والجين هو عبارة عن جزء من السلسلة الطويلة المسماة الحمض النووي مختصر D.N.A والذي يراد به DEOXYRIBO NUCLEIC ACID . وتتجسد أهمية الشريط الوراثي للحمض النووي في أن كل شيء يتم في الخلية الحية أو الكائن الحي بوجه عام يكون بناء على المعلومات المسجلة على الشريط الوراثي،فمن خلال هذا الحمض تتحد كل صفة من صفات جميع الكائنات الحية باختلاف أشكالها وأنواعها وأحجامها[9].

2.2 النباتات المعدلة وراثيا

تمثل النباتات المخلوقات الحية التي تشكل عناصر الحياة في كوكب الأرض إلى جانب الإنسان والحيوان. إذ تعد مصدراً أساسياً من مصادر الغذاء والدواء[10].

ومنذ أن بدأ الإنسان بممارسة أسلوب الزراعة، قام باصطفاء النباتات، إذ كان المزارعون ينتقون النباتات على أساس قدرتها على النمو وبالاعتماد أيضا على مناعتها إزاء تقلبات المناخ وتفشي الأمراض،

[8] شعبان، جابر شعبان حسن، المرجع السابق، ص.34.

[9] المرجع نفسه، ص.30 وما يليها.

[10] أبو الفتوح فريد حسن، نصر، (سنة2007)، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعة الدوائية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، ص.164.

وتشكل السلالات النباتية التي انتقاها أولئك المزارعون أساس المحاصيل التي يقتات بها العالم اليوم. إذ منذ القديم كان معروفا تهجين الأصناف النباتية والأنواع الايكولوجية بغية الحصول على سلالات متعددة قابلة للتكييف[11].

ويراد بالصنف في النبات مجموعة نباتية ضمن نطاق مصنف نباتي واحد، ويعرف من خلال قدرة خصائصه المميزة الوراثية[12]. وفيما يلي تفصيل في تعريف الصنف النباتي الجديد الذي تندرج في طياته النباتات المحورة وراثيا، من منظور الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني.

2.2.1: الصنف النباتي الجديد من منظور الاتفاقيات الدولية

أنشئ الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة بمقتضى معاهدة تم الاتفاق عليها سنة 1961 في محاولة جادة للتنسيق بين سياسات الدول المختلفة، تمت مراجعتها وتنقيحها سنة 1972 و1978 و1991. تهدف إلى توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية لمربي الأصناف النباتية الجديدة.

عرفت الفقرة السادسة من المادة الأولى من اتفاقية اليوبوف المعدلة سنة 1991 الصنف النباتي بأنه مجموعة نباتية تندرج في تصنيف نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة، تستوفي أو لا تستوفي تماماً شروط منح حق مربي النباتات، تعرف من خلال الخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية، وتميزها عن أية مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل، واعتبرها وحدة نظرا لقدرتها على التكاثر دون أي تغيير[13].

---

[11] حمه باقي عبد القادر، دانا، (2011)، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، ص.34.

[12] أحمد البهجي، عصام،(2014) حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، ص.34.

[13] اتفاقية الإتحاد الدولي لحماية المصنفات النباتية الجديدة UPOV، منشورة في:
https://www.upov.int/export/sites/upov/about/ar/pdf/upov_inf_6_5.pdf ، تاريخ آخر دخول: 2022/04/09.

ومن خلال استقراء هذا التعريف نستنتج أنه اكتفى بتعريف الصنف النباتي دون ذكر أسلوب أو طريق إنتاج الصنف فيما إذا تم الاعتماد على الطرق البيولوجية أو الهندسة الوراثية[14].

2.2.2: الصنف النباتي الجديد من منظور القانون رقم 03/05 المتعلق بالبذور والشتائل والحيازة النباتية

عرف المشرع الجزائري في المادة الثالثة الفقرة الثالثة من القانون رقم 03/05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية[15] الصنف النباتي بأنه:

" كل زرع أو مستنسخ أو سلاسة صافية أو أصل هجين وفي بعض الأحيان ذو طبيعة أصلية أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك ويكون ذا منفعة متميز ومتناسق ومستقر."

في حين عرفت المادة 24 من ذات القانون الحيازة النباتية بأنها:

" ...كل صنف نباتي جديد أنشئ أو اكتشف أو وضع ينتج عن مرحلة جينية متميزة عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية والذي يتميز عن كل المجموعات النباتية الأخرى التي تشكل كياناً مستقل بالنظر على قدرتها على التكاثر."

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري سار على نحو اتفاقية اليوبوف، إذ لم يذكر وسيلة إنتاج الصنف إذا كانت بالطريقة البيولوجية أو باستخدام تقنية الهندسة الوراثية بالرغم من الأهمية القصوى التي تعتري هذه الأخيرة ونظرا لما تفي به من متطلبات تحقيق الرعاية الصحية مما يستوجب نوع من الدقة والتفصيل.

إذ الأصناف النباتية الجديدة التي يتم التوصل إليها بالطرق البيولوجية هي تلك التي تنتج من خلال التكاثر البيولوجي الذي يتم من خلال اتحاد خليتين أساسيتين هما البيوضة واللقاح، ويحدث اندماج بينهما لتنتج بويضة مخصبة تظل تنقسم وتنمو وتتنامى بالتكاثر العادي أو الرباعي الذي تم الحفاظ عليه دون إدخال أية تعديلات عليه.

[14] عدلي، محمد عبد الكريم، وجدي، نجاة، المرجع السابق، ص.214.

[15] القانون رقم 03/05 ، المؤرخ في 06فبراير سنة2005، المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، جريدة رسمية العدد11، الصادرة بتاريخ09فبراير 2005.

أما الأصناف النباتية التي تم التوصل إليها بالطرق غير البيولوجية هي التي تنتج من إدخال تعديلات في التركيبة الوراثية للنبات البيولوجي؛ وذلك عن طريق الانتفاء والتهجين كأن يتم عمل بعض التحوير في تركيب الجين النباتي[16].

ولقد عرفت الأصناف النباتية المحورة رواجا كبيرا على المستوى الدولي في الصناعات الدوائية، إذ ظهر ما يسمى بالأغذية العلاجية أو الدوائية. إذ اكتشف باحث في المركز الدولي للهندسة الوراثية بنيودلهي الهند طماطم مقاومة للالتهاب الكبدي الوبائي إذ يتم تحصيل ذلك بزراعة مصل الالتهاب الكبدي الوبائي في حبات الطماطم لتصبح من مكوناتها الأساسية، وفي نفس الوقت لا تؤثر على حجم وطعم ثمرة الطماطم العادية إلا أن إنتاجها مكلف جدا.

وفي ذات السياق أسفرت دراسة أخرى على إنتاج بطاطا تقوم بدور الأنسولين من خلال ايلاج الجين المشفر لبروتين GAD في الحامض النووي DNA للبطاطا وأنتجوا بطاطا تحمل مستويات عالية من الربوتين حتى يمنع الجهاز المناعي من تدمير خلايا البنكرياس[17].

3. الحماية الدولية والوطنية للنباتات المحورة

فيما يلي تعريج على مختلف الاتفاقيات الدولية التي وفرت الأطر القانونية لحماية الأصناف النباتية الجديدة التي تدخل في طياتها النباتات المعدلة وراثيا ، ثم التطرق إلى موقف المشرع الجزائري بشأن ذلك.

1.3 الإطار الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة:

وذلك وفق ما يلي تفصيله:

1.3.1: حماية الفصائل النباتية الجديدة وفقا لاتفاقية تريبس

لم توفر الدول النامية على خلاف الدول المتقدمة أي حماية للفصائل النباتية قبل تطبيق أحكام اتفاقية تريبس[18]، والتي جاءت حاسمة بهذا الخصوص ونصت في الفقرة 3ب من المادة27 منها على منح

[16] أبو الفتوح فريد حسن، نصر، المرجع السابق، ص.171.

[17] المرجع نفسه، ص.192.

الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما.

ونصت ذات المادة على إمكانية الدول استثناء النباتات من الحماية التي تنتج بالطرق البيولوجية. وعليه فالمبدأ العام هو إمكانية الحصول على براءات الاختراع في كافة الاختراعات، والاستثناء هو إمكانية الدول الأعضاء من أن تستثني بعد الاختراعات من نطاق الحصول على البراءة[19].

إلا أنه ما يُؤخذ على اتفاقية تريبس عدم تحديدها للمراد بالفصائل الجديدة من النباتات، كما أنها لم تُحدد المراد بالنظام الخاص وهل يراد بذلك نظام الحماية وفقاً لاتفاقية اليوبوف[20]؟

ولا شك أن إمكانية حماية الفصائل النباتية الجديدة ببراءة الاختراع وفق ما نصت عليه اتفاقية تريبس سوف يؤدي إلى احتكار الغذاء والأنظمة الزراعية، كما يؤدي إلى استبعاد حقوق المزارعين على الثروات النباتية التي تمتلك الجينات أو الخصائص المتعلقة بالنوع الذي تمت حمايته[21].

1.3.2: حماية الفصائل النباتية الجديدة وفقا لاتفاقية اليوبوف

لقد أجازت اتفاقية التريبس منح الحماية للأنواع الجديدة من النباتات عن طريق نظام خاص فعال، أو عن طريق نظام يجمع بين براءة الاختراع والنظام الخاص.

ولقد ثارت العديد من التساؤلات حول ما إذا كان المقصود بالنظام الخاص هو الاتفاقية الدولية لحماية الفصائل النباتية الجديدة والمعروفة اختصارا باتفاقية اليوبوف، ولعل اتفاقية تريبس قصدتها بشكل ضمني.

---

[18] اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS والمنبثقة عن الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة GAAT، منشورة في: https://www.customs.gov.jo/ar/pdf/868687.pdf، تاريخ آخر دخول:2022/04/09.

[19] عبد الله خيري، مرتضى، (سنة2019)، براءة الاختراع الناتجة عن التكنولوجيا الحديثة ودورها في حماية الكائنات الدقيقة دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد الثالث، ص.57.

[20] محمود كوثراني، حنان، (سنة2011)، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقاً لأحكام اتفاقية تريبس دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 82 وما يليها.

[21] محياوي، فاطمة، المرجع السابق، ص.147.

والغرض من اتفاقية اليوبوف هو ضمان اعتراف الدول الأعضاء بانجازات منتجي الفصائل النباتية الجديدة عن طريق منحهم حقوق ملكية حصرية استنادا إلى مبادئ موحدة وقواعد محددة.

والجدير بالذكر أن التعديل الوارد على اتفاقية اليوبوف سنة 1991 تضمن تعريفا للأصناف النباتية وفق ما سبق تفصيله، دون تحديد الوسيلة التي ينتج بها الفصيلة.

وتضمنت الاتفاقية الشروط الواجب توافرها في الفصيلة النباتية الجديدة حتى تكون محل حماية وهي الجدة والتميز والتجانس والثبات[22]. وهو نفس ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون رقم 03/05 سابق الذكر.

1.3.3: بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية لاتفاقية التنوع البيولوجي لسنة2000

أدت التطورات الحاصلة في مجال البيوتكنولوجيا إلى مضاعفة قدرة العلماء في التحور الوراثي للنباتات والكائنات الحية والدقيقة. فأصبحت بذلك مسألة توفير عوامل الأمان في نقل وتداول واستخدام والتخلص من مخلفات المنتجات المحورة وراثياً مسألة مهمة وملحة للعديد من دول العالم لحفظ صحة الإنسان وصيانة البيئة وحمايتها من المخاطر .

يوجب هذا البروتوكول على الدول الأطراف الالتزام بمجموعة من الإجراءات من شأنها كبح جماح ما قد تأتي به التكنولوجيا والمنتجات المحورة وراثيا من أثار ضارة. كما تضمن الدول الأعضاء إتباع الطرق التي تمنع أو تقلل من مخاطر استخدام وتداول وإطلاق الكائنات المحورة وراثيا، مع أحقية أي طرف إخضاع هذه الكائنات لتقييم المخاطر قبل اتخاذ قرارات بشأن الاستيراد. كما يحق للدول الأطراف إبداء الحاجة إلى المساعدة المالية والتقنية وإلى بناء القدرات فيما يتعلق بأي كائن حس محور وراثيا يراد استخدامها مباشرة كأغذية أو غيرها[23].

[22] المادة 05 من اتفاقية اليوبوف.

[23] حمه باقي عبد القادر، دانا، المرجع السابق، ص.62 وما يليها.

1.3.4: المعاهدة الدولية بشأن المصادر الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لسنة 2001

اعتمدت المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة سنة 2001 في مقر منظمة FAO في روما، ودخلت حيز التنفيذ سنة 2004.

ولعل أهم ما تتضمنه هذه المعاهدة من أسس؛ حماية حقوق المزارعين وضمان الحق في اقتسام المنافع العائدة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية.

ووضعت المعاهدة آليات لتسهيل تنفيذ ذلك ومنها تبادل المعلومات والحصول على التكنولوجيا ونقلها، كل ذلك دون الإخلال، وبموجب شروط تعترف بالحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية.

حيث أن المعاهدة تضمن تسهيل الحصول على المصادر الجينية للنباتات التي تعتبر ذات أهمية خاصة لتحقيق الأمن الغذائي، وتضع الآليات الكفيلة للاقتسام العادل للفوائد الناجمة عنها[24].

2.3 حماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا لأحكام القانون 03/05 المتعلق بالبذور والشتائل والحيازة النباتية

نص القانون رقم 03/05 المتعلق بالبذور والشتائل والحيازة النباتية على ضوابط وشروط إجرائية لحماية الأصناف النباتية الجديدة بشكل عام مما يجعلنا نتساءل عن مصير الأصناف النباتية الجديدة المحورة من الحماية. وذلك وفق ما يلي تفصيله:

1.2.3: الضوابط الموضوعية لحماية الأصناف النباتية الجديدة

مما لا شك فيه أن المقتضيات الموضوعية لحماية الأصناف النباتية الجديدة وإن كانت مشتركة مع الضوابط اللازمة للملكية الصناعية والحصول على براءة الاختراع، إلا أنه تكتنفها خصوصية تفرضها طبيعة الصنف النباتي الجديد محل الحماية. والتي تتمثل أساسا استناداً إلى المادة 29 من القانون رقم 03/05 في الجدة والتمييز والتناسق والاستقرار.

1.1.2.3: الجدة

[24] حمه باقي عبد القادر، دانا، المرجع السابق، ص.ص.78،79.

لكي يتمتع الصنف النباتي الجديد بالحماية يجب أن يتسم بخاصية الجدة؛ وتتعلق بخصائص مورفولوجية أو فيزيولوجية جديدة أو تركيب جديد لخصائص معروفة[25]. وهو ما نصت عليه أساسا المادة 28 من القانون رقم 03/05 سالف الذكر، والتي اعتبرت أنه لا يمكن وصف صنف ما بأنه جديد عند تاريخ إيداع الطلب إلا إذا لم يبعه الحائز أو يسلمه للغير برضاه لأغراض تجارية أو لاستغلال خاصة:

- على التراب الوطني منذ أكثر من سنة واحدة.
- على التراب غير الوطني منذ أكثر من أربع سنوات أو في حالة الأشجار والكروم منذ أكثر من ست سنوات.

ويجب التنويه أن شرط الجدة المنصوص عليه في المادة 28 من القانون رقم 03/05، والذي هو مطابق لما جاء في المادة 06 من اتفاقية اليوبوف ليس متعلقا بالجدة المطلقة على نحو ما هو عليه الأمر في براءة الاختراع كون أن النبات محل الصنف موجود أساسا في الطبيعة.

2.3.1.2: التميز

وبهذا الصدد نصت المادة 03 من القانون رقم 03/05 سابق الذكر على ما يلي:

"يجب أن يتميز الصنف عن باقي الأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي بصفات مختلفة يمكن أن تكون ذات طبيعة مورفولوجية أو فيزيولوجية."

واستنادا إلى المادة المذكورة أعلاه يستوي أن يكون التمايز مورفولوجيا؛ يظهر في الشكل الخارجي للصنف كأن يتم زيادة عدد الصبغيات في الخلية النباتية، ويظهر تأثيرها في الشكل الخارجي للنبتة من حيث الطول أو الوزن أو الشكل. كما يستوي أن يكون التمايز في الصفات الفيزيولوجية وذلك عن طريق الهندسة الوراثية وما ينتج عنها من تغيرات جينية على النبات[26].

[25] موفقي، رابح، (سنة 2021)، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد14، العدد 02، ص.237.

[26]موفقي، رابح، المرجع السابق، ص.238.

وعلى المستوى المقارن يشترط المشرع المصري بالإضافة إلى وجوب توفر شرط التميز، شرط استمرارية هذا الأخير عند تكاثر وتناسل الصنف النباتي الجديد[27].

2.3.1.3: التناسق

يراد بالتناسق التجانس أي إتحاد صفات الصنف النباتي وخصائصه وعدم حدوث تباين أو اختلاف فيها[28]. مع مراعاة الاختلافات المتوقعة في عملية تكاثره[29].

إذ نص عليه المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون رقم 03/05 سابق الذكر. إذ يجب أن يتوفر شرط التناسق والتجانس في جميع أفراد الصنف النباتي، وليس في الصفة أو الصفات الجديدة التي تعد أساسا لتحقق شرط الجدة.

ويجب التنويه أن المشرع الجزائري لم يحدد معيار التناسق الواجب توافره لكي يحظى الصنف النباتي الجديد بالحماية، وذلك على عكس ما نصت عليه اتفاقية اليوبوف المعدلة سنة 1991[30] في مادتها الثامنة، ومفاد ذلك اعتبار الصنف النباتي متجانسا إذا كانت خصائصه الأساسية متوافقة بدرجة كافية وغير متباينة مع مراعاة الاختلافات المتوقعة في الخصائص الأساسية للصنف جراء عملية تكاثره.

2.3.1.4: الاستقرار

ويُراد به بقاء الصنف النباتي الجديد المبتكر دون تغيير في خصائصها الأساسية إثر تكاثرها المتتابع، أو عند نهاية كل دورة خاصة بالتكاثر[31]. نصت عليه المادة الثالثة من قانون البذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية سابق الذكر.

---

[27] المادة 192، من القانون رقم 82 لسنة 2002، المتضمن حماية الملكية الفكرية، جمهورية مصر.

[28] أحمد البهجي، عصام، المرجع السابق، ص.92.

[29] حمه باقي عبد القادر، دانا، المرجع السابق، ص.88.

[30] موفقي، رابح، المرجع السابق، ص.239.

[31] نصت على ذلك المادة 09 من اتفاقية اليوبوف، لمزيد من التفصيل أنظر أيضا محمود كوثراني، حنان، المرجع السابق، ص.98.

2.3.2: إجراءات الحصول على الحماية للأصناف النباتية الجديدة

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 03/05 سابق الذكر على مجموعة من الشروط الإجرائية واجب القيام بها للحصول على الحماية للأصناف النباتية الجديدة، وفق ما سيلي تفصيله:

2.3.2.1: إيداع طلب مرفق بالوثائق اللازمة وعينة من الصنف النباتي الجديد

يعد طلب الحماية إجراء جوهري للحصول على حيازة الصنف النباتي الجديد من قبل الجهة المختصة. يودع الطلب من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي متمتع بالجنسية الجزائرية طبقا للمادة 26 من القانون 03/05، مع وجوب التنويه أن هذا الحق لا يثبت للأجانب المقيمين في الجزائر إلا إذا ما تم إعمال مبدأ المعاملة بالمثل. وهذا على خلاف ما هو جاري العمل به بالنسبة لبراءة الاختراع.

وبالرجوع إلى مواد ذات القانون المذكور أعلاه لا نجد نصوص قانونية توضح شكل الطلب والوثائق المرفقة معه. وعليه يصاغ الطلب وفق الغاية المطلوبة مرفق بمعلومات الشخص طالب الحماية والصنف النباتي محل الحماية[32].

وتُعد التسمية وثيقة أساسية تُرفق في طلب الحماية، إذ نصت المادة 27 من القانون رقم 03/05 على وجوب أن يحمل الصنف تعيينا جنسيا يسمح بتعريفه ولا يتشكل إلا من أعداد، ولا يمكن أن يوقع في الخطأ أو يؤدي إلى التباس في الخصائص أو في القيمة أو في الصنف. وهذا عكس مع نصت به مبادئ اتفاقية اليوبوف، إذ بالرجوع إلى المادة 20 منها نجد أنها لم تحصر التسمية في الأرقام فقط.

والجدير بالذكر أن نصوص القانون رقم 03/05 لم تستثني النباتات المحورة وراثيا من الحماية بنص صريح. إلا أنه بالرجوع إلى المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 247/06[33] المعدل بموجب المرسوم

[32] موفقي، رابح، المرجع السابق، ص.242.

[33] المرسوم التنفيذي رقم 247/06، المؤرخ في 09 جويلية2006، المحدد للخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كيفيات وإجراءات تسجيلها فيه، جريدة رسمية العدد46، الصادرة في 2006/07/16.

التنفيذي 05/11[34]، نجده يستثني صراحةً الأصناف النباتية المحورة وراثيا من الحماية، إذ لا يمكن أن تكون محل تسجيل في الفهرس الرسمي قصد الاعتراف بطابعها الصنفي. وهذا فراغ تشريعي يعتنق منظومة قانون البذور والشتائل والحيازة النباتية خاصة في ظل تداول مثل هذه النباتات مما يستوجب حماية مزدوجة لها و للمستهلك أيضا قصد تنويره بهذه الفصائل النباتية الجديدة.

وبخصوص عينة الصنف النباتي وجب المشرع إرفاق مقدم الطلب طلبه لدى السلطة الوطنية التقنية للنباتات بعينة من ذلك الصنف حتى تتحقق من أن الصنف ملك له، وأنه ينتمي إلى التصنيف النباتي المصرح به، ناهيك عن إخضاعه للتجارب والفحوصات المطلوبة [35]. ويؤخذ على المشرع أنه نص على وجوب تنظيم ذلك عن طريق التنظيم، ولم يصدر إلى غاية اليوم.

ويُستشف من نص المادة 39 من ذات القانون 03/05 وجوب دفع إتاوة أو رسوم تحدد طبيعتها وكيفية تحصيلها بموجب قوانين المالية، وهو إجراء مرتبط بحماية الصنف النباتي.

2.3.2.2.2:السلطة الوطنية التقنية النباتية المختصة بالفصل في طلبات الحماية

استنادا إلى المادة 04 من القانون رقم 03/05 سابق الذكر، تعد السلطة الوطنية التقنية للنباتات الجهة المخول لها صلاحية فحص طلبات حماية الأصناف النباتية الجديدة تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة، تضم طبقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 246/06[36]:

- مفتشين وتقنيين ولجان تقنية تتمثل في:
  - اللجنة التقنية المكلفة بحماية الحيازة النباتية أي الأصناف النباتية الجديدة.
  - اللجنة الوطنية المكلفة بالتصديق على الأصناف.

[34] المرسوم التنفيذي رقم05/11، المؤرخ في 10جانفي 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 247/06، جريدة رسمية العدد 02، الصادرة في 2011/01/12. إذ تنص المادة 07 الفقرة 03 منه: " لا يمكن تسجيل الأصناف المعدلة وراثيا في السجل الرسمي."

[35] المادة 29 من القانون رقم 03/05، سابق الذكر.

[36]المرسوم التنفيذي رقم 246/06، المؤرخ في 09 جويلية2006، المحدد لصلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلتها وعملها، جريدة رسمية العدد46، الصادرة في 2006/07/16.

- اللجنة التقنية المكلفة بمنح اعتمادات إنتاج البذور والشتائل وبيعها.

وتختص اللجنة الوطنية أساسا بـ:

– توجيه وتنسيق برامج إنتاج البذور والشتائل وتموينها.

– دراسة كل التدابير التنظيمية التقنية و/أو الإقتصادية التي من شأنها أن تساعد على تطوير وتحسين الإنتاج الوطني من البذور والشتائل وتسويقها.

– دراسة مشاريع الأنظمة التقنية لإنتاج البذور والشتائل وتسويقها.

– دراسة طلبات حماية الحيازة النباتية.

– دراسة طلبات منح اعتماد إنتاج البذور والشتائل وبيعها[37].

ولا شك أن استحداث المشرع الجزائري لهذه الهيئة يجعله متماشيا مع ما نصت عليه اتفاقية اليوبوف بخصوص إسناد صلاحية البث في طلبات منح الحماية للأصناف النباتية الجديدة لهيئات متخصصة في المجال الزراعي حتى يتأكدوا من شروط الجدة والتميز والتجانس والثبات. إلا أنه يؤخذ عليه نصه صراحةً على تهميش النباتات المحورة وراثيا من الحماية.

4. خاتمة:

تعد الأصناف النباتية المعدلة وراثيا وليدة تطبيقات التكنولوجيا الحيوية التي تُمكن من إنتاج أصناف جديدة للنباتات. ولقد اهتمت النظم الاتفاقية الدولية بحماية المصنفات النباتية الجديدة بشكل عام من بينها اتفاقية تريبس التي منحت السلطة للدول الأعضاء إما حمايتها ببراءة الاختراع أو وفق نظام قانوني خاص وفعال أو بنظام هجين يجمع كلاهما. كما أولت اتفاقية اليوبوف أهمية بالغة لحماية المصنفات النباتية الجديدة.

لا شك أن تأثر المشرع الجزائري باتفاقية اليوبوف واضحا من خلال النصوص القانونية التي نظم بها البذور والشتائل والحيازة النباتية القانون رقم 03/05. كما أنه موقفه واضحا من اتفاقية تريبس وهو حماية

[37] المرسوم التنفيذي رقم 246/06، سابق الذكر.

هذه المصنفات بنظام خاص دون إخضاعها لبراءة الاختراع ويكون بذلك قد أصاب كون أن منح البراءة في هذا المجال لا يُحقق مصالح جموع المزارعين. على عكس التشريعات المقارنة كلبنان مثلا التي تبنت نظام براءة الإختراع[38].

وعليه، تتمثل نتائج الدراسة فيما يلي:

– لقد ضمن المشرع الجزائري حماية المصنفات النباتية بموجب القانون رقم 03/05، كما أنه نص على عدة نصوص تنظيمية توضح تشكيلة ومهام وصلاحيات اللجنة الوطنية التقنية النباتية وكذلك الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كيفيات وإجراءات تسجيلها فيه.

– لقد تأثر المشرع الجزائري تأثرا واضحا في صياغته لنصوص القانون رقم 03/05 سابق الذكر بمبادئ اتفاقية اليوبوف.

– لم يحدد المشرع الجزائري على غرار اتفاقية اليوبوف طرق إنتاج الأصناف النباتية الجديدة، مما يجعل النباتات المحورة وراثيا تدخل ضمن هذا المسمى.

– إن المشرع الجزائري في نصه على شرط التميز كأساس لطلب الحماية للأصناف النباتية الجديدة في المادة 03 من القانون رقم 03/05 سابق الذكر، أكد على وجوب أن يتميز الصنف عن باقي الأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي بصفات مختلفة يمكن أن تكون ذات طبيعة مورفولوجية أو **فيزيولوجية**، وهذه الأخيرة تتحقق من خلال الهندسة الوراثية. إلا أنه نص صراحة في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 247/06 المعدل والمتمم على استثناء الأصناف النباتية المعدلة وراثيا. وبالتالي ما مدى أحقيتها من الحماية؟

وعليه، واستنادا على ما سبق، نلتمس التوصيات الآتية:

–يجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في استثناء تصنيف الأصناف النباتية المعدلة وراثيا في السجل الرسمي للحصول على الحماية وذلك ضمانا لحقوق المستهلكين في حال الإنتاج الفعلي لمثل هذه النباتات.

[38] قانون براءة الاختراع اللبناني رقم 240 لسنة 2000.

– استحداث لجنة على مستوى السلطة الوطنية التقنية للنباتات تتكون من متخصصين في علم النباتات والطب والقانون، بغرض مواكبة التطور ووضع السياسات والإرشادات اللازمة لاستخدام الهندسة الوراثية النباتية بما يحقق الأمان الحيوي.

– تأطير وإنشاء مراكز بحوث تشجع تطوير البحث في الأصناف النباتية المعدلة وراثيا، واستخدامها في الطرق العلاجية.

5. قائمة المراجع:

المؤلفات:

1. أبو الفتوح فريد حسن، نصر، (سنة2007)، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعة الدوائية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر.
2. أحمد البهجي، عصام،(2014) حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر.
3. أحمد الشابجي، يوسف، (1997)، التكنولوجيا الحيوية، إدارة مواد الغذاء معهد الكويت للأبحاث العلمية.
4. حمه باقي عبد القادر، دانا، (2011)، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر.
5. شعبان، جابر شعبان حسن، (2020)، المسؤولية الناشئة عن أضرار تقنيات الهندسة الوراثية الزراعية والتعويض عنها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر.
6. محمود كوثراني، حنان، (سنة2011)، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقاً لأحكام اتفاقية تريبس دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

الأطروحات:

1. محياوي، فاطمة، (سنة 2014)، حماية المنتجات المعدلة وراثيا، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر1 يوسف بن خذة.

المقالات:

1. بلعربي، سمية و فرحات، حمو، (2020)حماية التكنولوجيا الحيوية ببراءة الاختراع، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،ص.ص1055-1083 .
2. حامد جبار، بنين، (سنة2021)، التكنولوجيا الحيوية والأخلاقيات الطبية المفاهيم والأطر والتطبيقات، مجلة متون، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة،ص.ص 83-106.
3. عدلي، محمد عبد الكريم، وجدي، نجاة، (سنة2021)، نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق منظومة الملكية الفكرية، مجلة المعيار، العدد01، المجلد12،ص.ص.209-228.
4. عبد الله خيري، مرتضى، (سنة2019)، براءة الاختراع الناتجة عن التكنولوجيا الحديثة ودورها في حماية الكائنات الدقيقة دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد الثالث، ص.ص.45-78.
5. وليد أبو صالح، ماجد، وأحمد ماضي رمزي، (سنة2016)، خصوصية الشروط الموضوعية لمنح البراءة لاختراعات التكنولوجيا الحيوية دراسة قانونية مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد43، ملحق 2، الجامعة الأردنية المملكة الهاشمية الأردنية، ص.977-989.
6. موفقي، رابح، (سنة 2021)، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد14، العدد 02، ص.ص. 235-250.

المطبوعات البيداغوجية المنشورة:

1. العجوري، رنا، (السنة الجامعية 2020/2019)، بيولوجيا1الجزء النظري، جامعة الشام الخاصة كلية الصيدلة.

النصوص القانونية:

الوطنية:

1. القانون رقم 03،/05 ، المؤرخ في 06فبراير سنة2005، المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، جريدة رسمية العدد11، الصادرة بتاريخ09فبراير 2005.
2. المرسوم التنفيذي رقم 246/06، المؤرخ في 09 جويلية2006، المحدد لصلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلتها وعملها، جريدة رسمية العدد46، الصادرة في 2006/07/16.
3. المرسوم التنفيذي رقم 247/06، المؤرخ في 09 جويلية2006، المحدد للخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كيفيات وإجراءات تسجيلها فيه، جريدة رسمية العدد46، الصادرة في 2006/07/16.
4. المرسوم التنفيذي رقم05/11، المؤرخ في 10جانفي 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 247/06، جريدة رسمية العدد 02، الصادرة في 2011/01/12.

الأجنبية:

1. قانون براءة الاختراع اللبناني رقم 240 لسنة 2000.
2. القانون رقم 82 لسنة 2002، المتضمن حماية الملكية الفكرية، جمهورية مصر.

مواقع الانترنيت:

1. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS منشورة في: https://www.customs.gov.jo/ar/pdf/868687.pdf، تاريخ آخر دخول:2022/04/09.
2. اتفاقية الإتحاد الدولي لحماية المصنفات النباتية الجديدة UPOV، منشورة في: https://www.upov.int/export/sites/upov/about/ar/pdf/upov_inf_6_5.pdf ، تاريخ آخر دخول: 2022/04/09.